

حول مشروعية الجمع في الصلاة و صلاة التراويح

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار المحجة البيضاء

سلسلة الطريق نحو الحقيقة 19

حول مشروعية الجمع في الصلاة وصلاة التراويح

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار العصمة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار العصمة / كتب - قرطاسية - ترجمة - طباعة - خدمات أخرى

مملكة البحرين - السنابس

٠٠٩٧٣/١٧٥٥٢١٥٦ - ٠٠٩٧٣/٣٩٢١٤٢١٩ - daralesmah@hotmail.com

المقدمة



الحمد لله والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين.

وبعد فان هذه سلسلة كتبها الأخ العزيز الشيخ خليفة بن عبيد الكلباني العماني تتعلق بالمسائل الخلافية التي تختلف حولها نظرات المذاهب الإسلامية عموما والتي كانت مثارا للحوار ولم تزل كذلك... وقد راعى المؤلف أن تكون ميسرة لمختلف المستويات بعيدة عن التعقيد والإطالة، ومع ذلك فانه جعلها مذيلة بالمصادر التاريخية والحديثية التي اعتمدها أهل السنة دون ما تفرد به اتباع أهل البيت (ع) حتى تكون بالغة الحجة، قوية الدلالة.... هذا وقد جاءت هذه المقالات نتيجة تجربة عاشها المصنف وبذل فيها طاقته ووفق لأن يفتح للنور طريقا فيستضيء من كان يبحث عنه.

وفي هذا الكتيب يسلط المصنف الضوء على مشروعيّة الجمع في الصلاة وصلاة التراويح بأسلوب مبسط بديع نرجو لأن ينال إعجاب القارئ، وليسرح القارئ عن نفسه حجاب التعصب وليسرع الخطى حتى يصل للحقيقة وينجو بها...

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

لا خلاف بين المسلمين في جواز الجمع بين الصلاتين في عرفة وفي المزدلفة ، ولكن وقع الخلاف في غيرهما..

أما الأحناف : فقد منعوا الجمع مطلقا وأوّلوا الروايات الواردة في ذلك إلى جمع التاخير أو الجمع الصوري.

وأما المذاهب الثلاثة الأخرى : فقد أجازوا الجمع في السفر واختلفوا في المرض والمطر.

وأمّا أهل البيت (ع) وأتباعهم : فهم يقولون بجواز الجمع مطلقا لعذر أو لغير عذر مستندين في ذلك إلى الروايات الصحيحة عندهم وكذلك الروايات الواردة عند غيرهم

سؤال :

هل عند الشيعة دليل من الكتاب في ذلك ؟

الجواب: نعم؛ دليلهم من القرآن قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[1].

وقوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ)[2].

سؤال:

وهل عندهم دليل من السنة المطهرة؟

الجواب:

نعم؛ دليلهم من السنة ما رواه القوم:

قال البخاري في صحيحه:

« حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن بن عباس قال صلى النبي (ص) سبعًا

---

(١) الإسراء الآية ٧٨.

(٢) هود الآية ١١٤.

جميعًا وثمانيًا جميعًا »[1].

وقال مسلم في صحيحه :

« وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس أن رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء »[2].

وقال أيضًا :

« وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا بن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال بن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته »[3].

وقال أيضًا :

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص ٢٠٦.

(٢) صحيح مسلم، ج١، ص ٤٩١.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص ٤٩١.

« وحدثنا بن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (ص)»[1].

وقال الشوكاني في نيل الاوطار:

« عن بن عباس رضي الله عنه أن النبي (ص) صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه»[2].

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه :

« عن ابن عباس أنّ رسول الله صلع جمع بين المغرب والعشاء وما بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر »[3].

فتبين لنا من هذه الطائفة أنها مطلقة وليس عليها أي تعليق من أحد ولم يبين فيها السبب الذي جعل رسول الله (ص) يجمع بسببه فلا بد من حمل هذا العمل على الجواز من دون قيد أو

---

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٩٢.

(١) نيل الأوطار، ج ٣ ، ص ٢٦٤.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ، ج ١ ، ص ٢٣٠.

شرط ، فإذا احتملنا أي سبب فالأصل ضده ما لم يدل دليل على ذلك من المشرع لا من الناس.

ولكن لعل شخص ما يحتمل أن السبب هو الخوف أو السفر فأقول هذا الاحتمال باطل.

وذلك لنا يأتي :

أوّلاً : لعدم وجود الدليل عليه .

ثانيًا : الأصل ضده فلا صارف له فهو ثابت لأن الأصل عدم وجود سبب إلا إذا بُين السبب ومع عدم بيان السبب فلا يحق لنا أن نختلق سبب لم تبينه لنا الشريعة المقدسة .

ثالثًا : أن الدليل الروائي ضد هذا القائل فالروايات تنفي هذا الاحتمال كما سوف يتضح لكم ذلك من الروايات التي سوف أنقلها لكم فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

والآن سوف نتوجه لاحتمالات القوم التي احتملوها لتجويز الجمع بين الصلاتين.

فقالوا بأنه لا يجوز الجمع إلا لأجل الخوف أو لأجل المطر فقط ولا يجوز لغير ذلك للمقيم.

ولكن هذا التعليل غير سليم ومخالف للنصوص الصريحة

الصحيحة والتي لا يمكن لأي إنسان أن يردها لصحتها ولا يمكن التلاعب بدلالتها لوضوحها وإليكم هذه الروايات ولكم الحكم عليها.

ما قاله مسلم:

«حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر»[1].

ما قاله الشوكاني:

«الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر وبلفظ من غير خوف ولا مطر قال الحافظ واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر»[2].

وأضاف:

«ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث بن عباس أن النبي

---

(١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٩.

(٢) نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٦٤.

(ص) جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث أنه قال (ص) إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى.

ولا يخفى عليك أن الحديث صحيح و مع ذلك فان الجمهور ترك للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف»[1].

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:

«حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسن بن علي بن سيف قال حدثنا أشعث بن سوار قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقلت لابن عباس ولم فعل ذلك رسول الله صلع قال أراد التخفيف عن أمته أن لا يحرج أمته ففعل هذا رسول الله صلع في الحضر وهو في السفر اوجب.

وحدثني محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيري قالا حدثنا حسين بن عبد الله بن شاكر حدثنا احمد بن محمد القواس قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن داود بن أبي هند عن أبي

---

(١) نيل الأوطار ج٣ ص ٢٦٧.

الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّ رسول الله صلع جمع بين المغرب والعشاء وما بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر.

وحدثني عبد الباقي بن قانع حدثنا اسماعيل بن الفضل حدثنا احمد بن ميمون القواس حدثنا مسلم بن خالد عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلع جمع بين المغرب والعشاء وما بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر قلت ما اراد بذلك قال ان لا يحرج أمته »[1].

وكما ترون فان الروايات واضحة الدلالة فهي صريحة في نفي العلة التي تعلل بها القوم من الخوف أو السفر .

وهي صحيحة السند لوجودها في مثل مسلم الذي لا غبار على رواياته في كتب القوم ونفي الخوف شامل لكل موارده وأسبابه ومنها المرض والمطر وغير ذلك.

ولكن القوم أصروا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعلة حتى ولو نفي المشرع ذلك ومن هنا فكروا بأمر آخر وهو المطر فقالوا لعل السبب هو وجود المطر وإليكم أقوالهم :

قال البخاري في صحيحه :

« حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو بن زيد عن عمرو

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ١، ص٢٢٩-٢٣٠.

ابن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس أن النبي (ص) صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى »[1].

وقال البيهقي في السنن الصغرى:

« أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا ابن بكير نا مالك ح قال وحدثنا القعنبي فيما قرىء على مالك بن أنس عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر »[2].

وقال ابن حجر في فتح الباري:

« قوله عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء والإسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا أي سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار قوله فقال أيوب هو السختياني والمقول له هو أبو الشعثاء قوله عسى أي أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به أيضًا مالك عقب إخراجه لهذا

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠١، باب تاخير الظهر إلى العصر.

(٢) السنن الصغرى، ج ١، ص ٣٦٠.

الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس »[1].

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير:

« حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه لكن قال عبد الحق لم يذكر البخاري فيه الخوف ولا المطر قال مالك أرى ذلك بعذر المطر قلت نقله الشافعي عنه »[2].

أقول: لعل مالك في هذه الفتوى أعتمد على مثل هذه الروايات التي سوف أقدمها لكم الآن وهي:

قال في سنن البيهقي:

« أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب وأنبأ أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد وأبو الربيع قالوا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس أن رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن أبي النعمان عن

---

(١) فتح الباري، ج ٢، ص ٢٣.

(٢) خلاصة البدر المنير، ج ١، ص ٢٠٦.

حماد بن زيد وزاد في آخره فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة فقال عسى وروي عن عمرو بن دينار أنه حمله على تأخير الظهر إلى آخر وقتها وتعجيل العصر في أوّل وقتها »[1].

وقال في صحيح البخاري:

« حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس أن النبي (ص) صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى »[2].

وقال العظيم آبادي في عون المعبود:

« وأورد البخاري هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس أن النبي صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى »[3].

أقول:

هذا الاستدلال ناقص لأن التعليل المذكور في كل الروايات

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠١.

(٣) عون المعبود، ج ٤، ص ٥٧.

التي ذكرت لم يصدر من النبي الأكرم (ص) ولم يرد من الصحابي الذي روى الواقعة حتى نحتمل أنه سمعه من النبي (ص).

وعلى هذا فالاستدلال غير تام، و نقول للمستدل بهذه التعليلات الواهية أن الأخبار الصحيحة الصادرة عن النبي (ص) ترد هذا الاستدلال وهذا التعليل.

ولذلك سوف أنقل لكم روايات أخرى عن أحد الصحابة حيث يرد هذا التعليل والصحابي هو حبر الأمة ابن عباس (رض) بل سوف تجدون في نهاية البحث عند الكلام عن السبب الداعي للجمع بأن التعليل بنفي الحرج كان من النبي صلى الله عليه وآله.

وإليكم تلك الأخبار النافية للمطر.

قال مسلم:

«وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»[1].

وقال الشوكاني في نيل الاوطار:

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٤٩٠.

«وفي لفظه للجماعة إلا البخاري وبن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[1].

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:

«حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسن بن علي بن سيف قال حدثنا أشعث بن سوار قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[2].

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير:

«حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه لكن قال عبد الحق لم يذكر البخاري فيه الخوف ولا المطر قال مالك أرى ذلك بعذر المطر قلت نقله الشافعي عنه لكن في رواية لمسلم ولا مطر»[3].

وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان:

---

(١) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٦٤.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ج١، ص٢٢٩.

(٣) خلاصة البدر المنير، ج١، ص٢٠٦.

« حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر حدثنا أبي حدثنا محمد بن العباس حدثنا أبو سفيان صالح بن مهران حدثنا النعمان عن سفيان عن داود بن قيس قال النعمان وقد سمعناه من داود عن صالح مولى التومة عن ابن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر»[1].

وقال ابن قدامه في المغني :

« فصل ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا وقال ابن شبرمة يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة لحديث ابن عباس أن النبي (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »[2].

وبعد أن سقطت الأعذار كلها قالوا : لعل الجمع كان بسبب المرض ، فيا سبحان الله ، أقول مكرراً ، ،ما هذا الاتفاق الذي جعل المرض يصيب كل من صلى خلف النبي (ص) وخلف ابن عباس فهل كان النبي(ص) وابن عباس يصلون في أحد المستشفيات حتى يكون الجماعة كلهم مرضى فإذا لم يكونوا مرضى فلماذا جمعوا خلف النبي وخلف ابن عباس ولماذا لم يبين لهم النبي (ص) الحكم الصحيح بعد الصلاة ، أم أنه نسي أن ينبه على الحكم الصحيح

(١) تاريخ أصبهان، ج ٢، ص ١٦٦.

(٢) المغني، ج ٢، ص ٦٠.

فتبرع بهذا البيان للحكم غيره كما تبرعوا من قبل في الإمامة وغيرها من الأمور الشرعية.

ان الأمر في غاية الصعوبة ولا أعلم له جواباً على الإطلاق وسوف أرجع لكلمات بعض الشرّاح لعلي أجد عندهم حل.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم:

«وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول بن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم»[1].

أقول: لا نعلم كما قال النووي من أين لهم بهذا التعليل العليل فابن عباس جعل السبب نفي الحرج فلو كان الجمع مشروط بشيء لذكره ابن عباس، وعلى العموم حاول البعض الآخر من القوم التعليل بالغيم أو أنه قال بانه كان مجرد جمعٍ صوري وغيرها من الأمور معتمدين على مثل هذه الروايات.

قال مسلم في صحيحه:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢١٩.

«وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن بن عباس قال صليت مع النبي (ص) ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك»[1].

وكما ترون فإن التعليل هنا لم ينقل عن الرسول (ص) ولا عن ابن عباس وإنما عن الناقل عن جابر وهو مجرد تخمين وظن فهل نبني أحكامنا على الظنون والاستحسانات؟

وأما الآن فسوف أنقل لكم أقوال ثلاثة من الشرّاح وقد ناقشوا هذه الاحتمالات الداعية للجمع ، وبعدها سوف أنقل التعليل الوارد من النبي وابن عباس وابن مسعود.

وهذه هي أقوال الشرّاح:

قال في شرح الزرقاني:

«بل جوز أن يكون الجمع بعذر المطر كما في الصحيح لكن يقوي الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع.

فإمّا أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة ولا

---

(١) صحيح مسلم ج ١، ص ٤٩١.

يستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى.

وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحد من أمته.

وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبي ولمسلم عن عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس كان بالخطبة وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه.

وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي رواه الطبراني.

وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لأن

القصد إليه لا يخلو عن حرج انتهى[1].

وقال ابن حجر في فتح الباري:

«قوله عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء والإسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار قوله فقال أيوب هو السختياني والمقول له هو أبو الشعثاء قوله عسى أي أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به أيضًا مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه (ص) جمع بأصحابه.

وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها.

قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء أهـ. وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها قال وهو احتمال ضعيف أو باطل،

---

(١) شرح الزرقاني، ج١، ص ٤١٨.

لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل أهـ.

وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء بن الماجشون والطحاوي وقواه بن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن بن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه.

قال بن سيد الناس وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر.

لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فأما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم.

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة.

وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وبن المنذر والقفال

الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته.

وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبي (ص) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل بن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه.

وما ذكره بن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن بن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي وإرادة نفى الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج»[1].

وقال النووي:

«قوله في حديث بن عباس صلى رسول الله (ص) الظهر

(١) فتح الباري، ج ٢، ص ٢٤.

والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال بن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته.

وفي الرواية الأخرى عن بن عباس أن رسول الله (ص) جمع بين الصلاة في سفره سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته.

وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام بن عباس وفي الرواية الأخرى عن بن عباس جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته.

وفي رواية عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن بن عباس قال صليت مع النبي (ص) ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك.

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا بن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تيم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال بن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن

شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب.

وقد قال الترمذي في آخر كتابه : (ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث بن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة) .

وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وأما حديث بن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر .

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، وهذا أيضا باطل لأنه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع

وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

وفعل بن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل بن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول بن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم»[1].

ونستعرض فيما يلي السبب الذي جعل النبي يجمع بين الصلاتين كما هو مروي عن النبي وابن عباس وابن مسعود.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥، ص ٢١٥-٢١٩.

ففي فتح الباري لابن حجر:

«وقد جاء مثله عن بن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي وإرادة نفى الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج»[1].

وفي عمدة القارئ للعيني:

«والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تُحرج أمتي»[2].

وفي شرح الزرقاني:

«وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا

---

(١) فتح الباري، ج ٢، ص ٢٤.

(٢) عمدة القاري، ج ٥، ص ٣٢.

تحرج أمتي رواه الطبراني »[1].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

« وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن بن مسعود بلفظ جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي وقد ضعف بأن فيه بن عبد القدوس وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي والثاني ليس بقدح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري أنه صدوق وقال أبو حاتم لا بأس به »[2].

وفي مجمع الزوائد للهيثمي:

« عن عبد الله بن مسعود قال جمع رسول الله (ص) بين الأولي والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء قلت وقد روى هذا عن

---

(١) شرح الزرقاني، ج١، ص٤١٨.

(٢) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٦٤.

الأعمش وهو ثقة »[1].

وفي مسلم:

« وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته»[2].

وفيه أيضاً:

« وحدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا

---

(١) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ١٦١.

(٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٠.

نصلي معه »[1].

وفي الترمذي:

« عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقال: فقيل لابن عباس ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته »[2].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

« وفي لفظه للجماعة إلا البخاري وبن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته »[3].

وأضاف أيضًا:

« قوله سبعًا وثمانيًا أي سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب قوله أراد أن لا يحرج أمته قال بن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروي يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروي

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص ٤٣٤.

(٢) سنن الترمذي، ج١، ص ٣٥٥ باب الجمع بين الصلاتين.

(٣) نيل الأوطار، ج٢، ص ٢٦٤.

تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله ومعناه إنما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن بن مسعود بلفظ جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي وقد ضعف بأن فيه بن عبد القدوس.

وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي.

والثاني ليس بقدح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري أنه صدوق وقال أبو حاتم لا بأس به (وقد استدل) بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة قال في الفتح وممن قال به بن سيرين وربيعة وبن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث»[1].

وفي النووي:

قوله في حديث بن عباس صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال بن عباس

(١) نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٦٤.

حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته »[1].

« وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس أن رسول الله (ص) جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفي رواية معاذ بن جبل مثله »[2].

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه :

« حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسن بن علي بن سيف قال حدثنا أشعث بن سوار قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال جمع رسول الله - صلع - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقلت لابن عباس ولم فعل ذلك رسول الله صلع قال أراد التخفيف عن أمته أن لا يحرج أمته ففعل هذا رسول الله - صلع - في الحضر وهو في السفر اوجب »[3].

وأضاف أيضًا :

وحدثني عبد الباقي بن قانع حدثنا اسماعيل بن الفضل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢١٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢١٦.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ١، ص ٢٢٩.

حدثنا احمد بن ميمون القواس حدثنا مسلم بن خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلع جمع بين المغرب والعشاء وما بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر قلت ما أراد بذلك قال أن لا يحرج أمته »[١].

وقال في تاريخ أصبهان لأبي نعيم:

« حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر حدثنا أبي حدثنا محمد بن العباس حدثنا أبو سفيان صالح بن مهران حدثنا النعمان عن سفيان عن داود بن قيس قال النعمان وقد سمعناه من داود عن صالح مولى التومة عن ابن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر فسألنا ابن عباس ماذا أراد بذلك قال أراد التوسعة على أمته »[٢].

وقال ابن قدامه في المغني:

« فصل ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا وقال ابن شبرمة يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة لحديث ابن عباس أن النبي (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته»[٣].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ، ج١، ص ٢٣٠.

(٢) تاريخ أصبهان، ج٢، ص ١٦٦.

(٣) المغني، ج٢، ص٦٠.

وقبل الختام لا بأس بأن أنقل لكم قول أحد المفسرين وهو الرازي حيث أنّه قال:

« فإن فسرنا الفسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات وقت الزوال ووقت أول المغرب ووقت الفجر وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين وأن يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هاتين الصلاتين **فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا إلا أنه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر ولا يجوز** فوجب أن يكون الجمع جائزا بعذر السفر وعذر المطر وغيره »[1].

ونلاحظ المفارقة هنا في قوله « **فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقا إلا أنه دل الدليل...** »

فأين الدليل يا ترى ؟؟

ولماذا لا تقدمه للناس هل تستحي من ذكره أم أنك لم تجده ؟!

لا أعلم !

---

(١) التفسير الكبير للرازي، ج ٢١، ص ٢٣.

وإلى هنا نصل لنهاية هذا البحث القصير وقد بينت فيه الأدلة الكافية على جواز الجمع بين الصلاتين وأنه لا إشكال فيه ولا حجة للقائلين بالمنع كما تقدم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وآله الأطهار

تتمة

بعد أن انتهيت من موضوع جواز الجمع وقدمت الأدلة الكافية على ذلك قررت أن أضيف للبحث بعض الأمور المتعلقة بالصلاة؛ وهي:

١- أوقات الصلاة.

٢- التكبير بعد الصلاة

٣- صلاة التراويح

٤- البسملة

٥- إطالة صلاة الجماعة

٦- مرور أحد أمام المصلي وهو يصلي

أوقات الصلاة

فأولاً: ما هي الأوقات التي كانت في عهد النبي (ص)؟

ففي الأحاديث المختارة للمقدسي:

«أخبرنا محمد بن أحمد الصيدلاني أن أبا علي الحداد

أخبرهم وهو حاضر أنبئنا أبو نعيم أنبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة قال أخبرني أبو صدقة مولى أنس قال سألت أنسا عن مواقيت الصلاة فقال كان رسول الله ص يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ما بين صلاتيكم هاتين والمغرب حين تغيب الشمس والعشاء حين يغيب الشفق والصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر إسناده حسن.

وأخبرنا المبارك بن أبي المعالي الحريمي أن هبة الله أخبرهم أنبئنا الحسن أنبئنا أحمد حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا حجاج حدثني شعبة عن أبي صدقة مولى أنس وأثنى عليه شعبة خيرًا قال سألت أنسا عن صلاة رسول الله (ص) فقال: كان رسول الله ص يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر بين صلاتيكم هاتين والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر رواه النسائي عن إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى عن خالد ورواه المحاملي عن محمد بن يزيد عن يزيد كلاهما عن شعبة »[1].

وفي مسند الإمام أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي صدقة مولى أنس قال سألت أنسا عن صلاة

---

(١) الأحاديث المختارة، ج ٦، ص١٦٧- ١٦٨.

رسول الله (ص) فقال كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر بين صلاتيكم هاتين والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر»[1].

وفيه أيضًا:

«حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حجاج حدثني شعبة عن أبي صدقة مولى أنس وأثنى عليه شعبة خيرا قال سألت أنسا عن صلاة رسول الله (ص) فقال كان رسول الله (ص) يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر بين صلاتيكم هاتين والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر»[2].

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم:

«أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني حدثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة وحدثني علي بن عيسى الحيري حدثنا مسدد بن قطن قالا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعيد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان قدر صلاة رسول الله (ص) ثلاثة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٦٩.

سبعة أقدام هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبي مالك الأشجعي في الصيف وكثير بن مدرك ولم يخرجاه »[1].

أقول: على هذه الأوقات هو الاتفاق بين الأمة الإسلامية وأن هذه الأوقات هي الأوقات المعروفة شرعًا.

ولكن ما نجده اليوم من تأخير في صلاة العصر وتقديم في صلاة المغرب يجعلنا نبحث عن الأصح، فهل هو المعمول به الآن أم لا ؟

ولنبتدئ بصلاة العصر لأن الرواية السابقة نجد فيها تقديم فالراوي يقول " والعصر بين صلاتيكم هاتين فماذا يقصد هل يقصد بأن العصر هي بين صلاة الظهر والعصر التي أنتم الآن تصلونها أم لا؟

فإن كان كذلك فمعنى ذلك أن القوم أخروا صلاة العصر عما هي عليه وخاصة أن الراوي هو أنس الذي يرى أن وقت صلاة العصر بعد الظهر مباشرة كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

ونستعرض فيما يلي الروايات المتعلقة بهذا البحث وهي كالتالي:

ففي صحيح البخاري:

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٣١٥.

« حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله (ص) يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها.

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله (ص) صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها »[1].

ومما سبق يتبين لنا بأن الرسول (ص) كان يصلي العصر بعد الظهر من دون تأخير وقبل تحرك الشمس وخروجها من الحجرة.

ولكن لنستزيد الأمر وضوحا أكثر وأكثر لعلنا نجد وضوحا في روايات أخر تبين لنا المطلب.

فمثلاً هذه الرواية الآتية تبين أن النبي (ص) كان يصلي بمن معه الظهر والعصر ثم يرجعون إلى بيوتهم فلو كان الأمر كما يفعل الآن لما انتظروا حتى يصلوا العصر وهذه هي الرواية.

ففي البخاري:

---

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠١. وانظر أيضًا: صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٦؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٣٨٧؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٦٦؛ سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٤٤١؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٠٨، وغيرها من المصادر.

« حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله (ص) يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»[1].

وفي مسند الإمام أحمد :

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حجاج حدثنا سليمان يعني بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قلت حدثنا بشيء شهدته من هذه الأعاجيب لا تحدثنا به عن غيرك قال صلى رسول الله (ص) الظهر وقعد على المقاعد التي كان يأتيه عليها جبريل عليه السلام قال فجاء بلال فآذنه بصلاة العصر فقال من كان له أهل بعيد بالمدينة ليقضى حاجته ويصيب من الوضوء وبقى ناس من المهاجرين ليس لهم أهلون بالمدينة قال فأتى رسول الله (ص) بقدح أروح في أسفله شيء من ماء قال فوضع رسول الله (ص) كفه في القدح فما وسعت كفه فوضع أصابعه هؤلاء الأربع ثم قال ادنوا فتوضؤوا قال فتوضؤوا حتى ما بقى منهم أحد إلا توضأ فقلنا يا أبا حمزة كم

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص ٢٠١. وانظر أيضًا: المصدر نفسه، ج١، ص ٢١٥؛ صحيح ابن حبان، ج٤، ص ٣٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص ٤٥٠؛ عمدة القاري، ج٥، ص ٣٤؛ المغني، ج١، ص ٢٢٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص ٢٨١.

تراهم كانوا قال بين السبعين إلى الثمانين»[1].

فمن تأمل في هذه الرواية جيدا فإنه سوف يصل إلى نتيجة واضحة جدا وهي أن الوقت المعمول به الآن ليس هو الوقت الذي كان في زمن النبي (ص) وأن النبي (ص) كان يصلي العصر بعد الظهر ولا يفصل بينهما إلا بالنافلة (السنة) فقط.

فتأملوا هذه الرواية:

ففي المسند المستخرج على صحيح مسلم لابن مهران المقري:

«حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا أبو الربيع حدثنا هشيم أنبأ خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي سألت عائشة عن صلاة رسول الله (ص) عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي أربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس الظهر ثم يدخل فيصلي في بيتي ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس العصر ثم يدخل بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس المغرب ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس العشاء قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس وكان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين ثم

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٦٩.

يخرج فيصلي بالناس»[1].

ولكن قد يقول قائل بأن النبي (ص) بعد صلاة الظهر يدخل وينتظر حتى يدخل وقت العصر بعد ساعتين أو ساعة من الظهر فالرواية لا تدل على عدم التأخير.

فأقول: لعل ذلك أمر ممكن ولكن لنبحث أكثر حتى نتثبت من الأمر جيداً.

نعم وجدنا في مثل هذه الرواية ما يلي:

في صحيح مسلم:

« حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي وأحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أنه قال صلى لنا رسول الله (ص) العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادي حدثنا بن وهب عن بن لهيعة وعمرو بن الحارث

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٢٤.

في هذا الحديث. حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله (ص) ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس »[1].

وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم لابن مهران المقري:

« حدثنا محمد بن معمر وسليمان بن أحمد قالا حدثنا أبو شعيب الحراني حدثنا يحيى بن عبد الله البابلي ح وحدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن الشافعي حدثنا الوليد بن مسلم ح وحدثنا محمد بن علي بن حبيش حدثنا إسماعيل بن إسحاق السراج حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عيسى بن يونس قالوا حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله (ص) وننحر الجزور ويقسم عشر قسم فنطبخ فنأكل نضيحاً قبل أن تغرب الشمس »[2].

وفي نيل الأوطار للشوكاني:

« عن أنس قال كان رسول الله (ص) يصلي العصر والشمس

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص ٤٣٥. وانظر أيضًا: مسند أبي عوانة، ج١، ص ٢٩٤؛ شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٢٥.

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٢، ص ٢١٨.

مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة إلا الترمذي وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك.

قوله فيذهب في رواية لمسلم ثم يذهب الذاهب إلى قباء وفي رواية له أيضا ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون.

قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها وجود حرها قال أبو داود في سننه بإسناده إلى خيثمة أنه قال حياتها أن تجد حرها قوله إلى العوالي هي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال وبه فسرها مالك كذا في شرح مسلم للنووي.

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة»[1].

وفي صحيح البخاري:

«حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله (ص) يصلي العصر

(١) نيل الأوطار، ج١، ص٣٩١.

والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة »[1].

تأملوا معي جيدا الروايات حتى يكون الحكم جلياً حيث نلاحظ شخص يصلي في المدينة ويذهب مسافة تصل إلى أربعة أميال أو ١٢ ميل ويصل إليها والشمس لا تزال حارة فمتى قد صلى العصر هل يعقل أنه صلاها في مثل وقتنا الآن والأوضح في نحر الجزور (وهو الجمل).

هؤلاء الصحابة صلوا العصر مع النبي (ص) وهم من بني سلمة وسكناهم خارج المدينة فدعوا النبي (ص) وذهبوا إلى محل سكناهم فذبحوا الجزور وقطعوه وقسموه عشرة أقسام ومن ثم طبخوا اللحم ونضج ثم أكلوا والشمس حية أي حارة كما مر عليك معني كونها حية فكم نحتاج من الوقت لهذه العملية هل تكفينا ساعة ونصف أو ساعتين يا ترى؟

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص ٢٠٢. وانظر أيضًا: سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص ٤٤٠؛ تحفة الأحوذي، ج١، ص ٤٢٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج١٥، ص ٧٠؛ عمدة القاري، ج٥، ص ٣٦.

وقبل أن تصلوا للحكم أنقل لكم هذه الرواية :

ففي صحيح البخاري :

« حدثنا بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا نصلي معه »[1].

وفي صحيح مسلم :

« وحدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا نصلي معه »[2].

---

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠٢.

(٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٣٤. وانظر أيضًا : المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٢، ص ٢١٨ ؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٦٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٤٤٣ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٢٤ ؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٣٦ ؛ المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٥٠.

ولو بحثنا أكثر لوجدنا بأن أنساً كان يصر على موقفه ويقول لا أتركها أبدا كما في هذه الرواية.

ففي صحيح ابن حبان:

«أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن خلاد بن خلاد الأنصاري قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز يوما ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائما يصلي فلما انصرف قلنا يا أبا حمزة أي صلاة صليت قال العصر فقلنا إنما انصرفنا الآن من الظهر صليناها مع عمر بن عبد العزيز فقال أنس إني رأيت رسول الله (ص) يصلي هكذا فلا أتركها أبدًا»[1].

فلماذا هذا الإصرار من أنس، اذ لا يخلو من أمر خطير ومهم.

وما ذكر من أن دفاع يحاول البعض أن يتمسك به فيقول: أن عمر بن عبد العزيز كان يؤخر الظهر. لما كان واليا على المدينة فيأتي وقت العصر بعدها غير صحيح على الإطلاق لعدة أسباب وأمور

---

(١) صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٣٨٠. وانظر أيضًا: صحيح ابن حبان، ج ٤، ص٣٨٣-٣٨٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ١١١؛ التمهيد، ج ٢٠، ص ١٨٦؛ التاريخ الكبير، ج ٣، ص ١٨٧.

منها :

أولاً : لم نجد من صرح بهذا السبب في نفس الرواية وإنما صرح بهذا التعليل من غير الراوي.

ثانيًا :موقف ذلك المستشكل على أنس فلو كان الأمر طبيعيا وأن صلاة الظهر كانت مؤخرة لقرب العصر لما كان هناك داع لهذا التعجب من فعل أنس

ثالثًا :سوف يتبين لنا بأن أنس كان هذا ديدنه خارج المدينة أيضا وأنه كان يطالب الناس بصلاة العصر بعد الظهر مباشرة.

ولمعرفة الأمر الخطير الذي كان يدفع بأنس بالتعجيل بصلاة العصر نقرأ هذه الرواية :

ففي صحيح مسلم :

« وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وبن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله (ص) يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا

يذكر الله فيها إلا قليلاً »[1].

وفي صحيح ابن خزيمة :

« أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل يعني بن جعفر حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حتى انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله (ص) يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »[2].

وفي السنن الكبرى للنسائي :

«أنبأ علي بن حجر قال أنبأ إسماعيل قال حدثنا العلاء أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا لا إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله (ص) يقول تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٤٣٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ج١، ص١٧١.

يذكر الله فيها إلا قليلاً»[1].

وفي سنن الترمذي:

«حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله (ص) يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان»[2].

حول صلاة المغرب

نلاحظ فيما يأتي من الروايات ان تقديم صلاة المغرب خلاف صلاة الرسول (ص) إن حملنا الرواية الآتية على صلاة المغرب وإن حملناها على صلاة العصر فهي تتكلم عن البحث السابق:

---

(١) السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٦٧.

(٢) سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٠١. وانظر أيضاً: مسند الطيالسي، ج ١، ص ٢٨٤؛ وتحفة الأحوذي، ج ١، ص ٤٢٢؛ سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٤٤٣؛ سنن النسائي (المجتبى)، ج ١، ص ٢٥٤؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢١٨؛ مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ٣٦٧؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٠٢.

ففي الأحاديث المختارة للمقدسي:

«أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين الأسدي بدمشق أن جده الحسين بن الحسن بن محمد الأسدي أخبرهم أنا سهل بن بشر بن أحمد الإسفرايني أنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان بثغر صور أنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي أنا جدي الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى أنا عبد الله هو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ما أعرف فيكم شيئا كنت أعهده على عهد رسول الله ص ليس قولكم لا إله إلا الله قلنا يا ابا حمزة الصلاة قال قد صليتم عند غروب الشمس أو كانت صلاة رسول الله (ص) ثم قال علي أني لم أر زمانا خير للعامل من زمانكم هذا. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عفان عن سليمان بن المغيرة روى الزهري قال دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت»[1].

وفي مسند الإمام أحمد:

«حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت قال أنس ما أعرف فيكم اليوم شيئًا كنت أعهده على عهد رسول الله (ص) ليس قولكم لا إله إلا الله قال قلت يا أبا حمزة الصلاة قال قد صليت حين تغرب الشمس أفكانت تلك

(١) الأحاديث المختارة، ج ٥، ص١٠٢ - ١٠٣.

صلاة رسول الله (ص) »[1].

حول التكبير بعد الصلاة

الكلام هنا حول حكم التكبير من بعد الصلاة ؟ وهل كان موجوداً في عهد النبي (ص) أم أنه بدعة ابتدع من بعده (ص) ؟

نمر بهذه الروايات لنرى حكم التكبير من بعد الصلاة.

ففي تفسير ابن كثير :

« وقال بن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله (ص) إلا بالتكبير »[2].

وفي صحيح مسلم :

« حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال أخبرني بذا أبو معبد ثم أنكره بعد عن بن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله (ص) بالتكبير.

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى بن عباس أنه سمعه يخبر عن بن عباس قال

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٢٧٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢١٨.

ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله (ص) إلا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك.

حدثنا محمد بن حاتم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج قال وحدثني إسحاق بن منصور واللفظ له قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى بن عباس أخبره أن بن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي (ص) وأنه قال :قال بن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته »[1].

وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي الفرجلابن مهران المقري:

« حدثنا محمد بن أحمد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو أخبرني أبو معبد سمعت ابن عباس يقول ح وحدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو خليفة حدثنا الرمادي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله (ص) إلا بالتكبير. قال عمرو فذكرته بعد ذلك لأبي معبد فأنكره قال لم أحدثك به فقلت بلى قد حدثتنيه قبل هذا قال سفيان كأنه خشي

---

(١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٤١٠.

على نفسه.

رواه مسلم عن أبي خيثمة وابن أبي عمر لفظ الحميدي حدثناه محمد بن إبراهيم وعبد الله قالا حدثنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس مثله.

أخبرنا سليمان بن أحمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا إبراهيم بن مالك حدثنا حسين بن مهدي حدثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ح وحدثنا إبراهيم بن عبد الله السراج حدثنا أبو الأشعث حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي (ص) قال فقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[1].

وفي صحيح ابن حبان:

«أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨٣.

معبد عن بن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله (ص) بالتكبير»[1].

حول صلاة التراويح

من المسائل المختلف فيها بين الشيعة والسنة مسألة صلاة التراويح لذا رأيت من المناسب أن أمر بهذه المسألة مرورا سريعا لكي أتعرف على هذه الصلاة ومتى وجدت ومن أوجدها في الأمة الإسلامية فوجدت ما يلي:

ففي البخاري:

«حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله (ص) يقول لرمضان من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

عرفنا هذه المسألة والأمر من النبي (ص) على قيام رمضان ومن هنا نسأل هل كان يصلي أكثر مما يصليه في غيره أم لا؟

في البخاري:

(١) صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٦١٠.

(٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٠٧.

« حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله (ص) في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »[1].

وفيه أيضًا :

« حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله (ص) في رمضان فقالت ما كان رسول الله (ص) يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »[2].

وفي صحيح مسلم :

---

(١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨٥.

« حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله (ص) في رمضان قالت ما كان رسول الله (ص) يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »[1].

وفي السنن الكبرى للنسائي :

« أخبرنا قتيبة بن سفيان عن بن أبي لبيد سمع أبا سلمة يقول سألت عائشة عن صيام رسول الله (ص) قالت كان يصوم شعبان إلا قليلا وسألتها عن صلاة الليل فقالت كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر »[2].

وفي صحيح البخاري :

« حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو

---

(١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٠٩. وانظر أيضًا: صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٣٤٦؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ٧٢؛ تنوير الحوالك، ج ١، ص ١٠٥؛ شرح الزرقاني، ج ١، ص ٣٤١؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٠؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ١٦٠؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٤٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٠؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٩٢، وغيرها من المصادر.

(٢) السنن الكبرى، ج ١، ص ١٧٤.

جمرة عن بن عباس رضي الله عنهما قال كانت صلاة النبي (ص) ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل.

حدثنا إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله (ص) بالليل فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي (ص) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر»[1].

وفي صحيح مسلم:

«وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله (ص) فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر»[2].

وفيه أيضًا:

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص ٣٨٢.

(٢) صحيح مسلم، ج١ ص ٥١٠.

عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله (ص) كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله (ص) في رمضان قالت ما كان رسول الله (ص) يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[1].

فهذه إذاً هي صلاة رسول الله (ص) في شهر رمضان وفي غيره من الشهور لا يزيد على ذلك.

وهي صلاة الليل المفروضة على رسول الله (ص) ولذلك خاف على أمته أن تفرض عليهم كما في هذه الرواية الآتية والتي تبين بأنها كانت في عهد النبي (ص) وأن وقتها ليس في أول الليل وإنما في آخره وهو موعد صلاة الليل.

---

(١) صحيح مسلم، ج١ ص ٥٠٩. وانظر أيضًا: صحيح البخاري، ج١، ص ٣٩٣؛ المصدر نفسه، ج٥، ص ٢٣٢٧؛ المصدر نفسه، ج١، ص ٢٤٧؛ صحيح مسلم، ج١، ص ٥٠٨؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج٢، ص ٣٢٣؛ صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص ١٩٢؛ صحيح ابن حبان، ج٦، ص ١٩٢، وغيرها الكثير من المصادر.

ففي صحيح البخاري:

« حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال بن شهاب فتوفي رسول الله (ص) والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

وعن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله »(١).

وفيه أيضًا:

« حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله (ص) خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته

---

(١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٠٧.

فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله (ص) فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله (ص) والأمر على ذلك»[1].

ولذلك نجد صاحب كتاب تحفة الأحوذي يناقش الأقوال في عدد ركعات صلاة التراويح ويرجح الأحد عشر ركعة كما ورد عن عائشة.

وعليه فصلاة التراويح عند القوم هي صلاة الليل ولا يوجد دليل آخر عندهم على صلاة التراويح.

وإليكم نص قول المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي:

«قلت القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه أعني إحدى عشرة ركعة وهو الثابت عن رسول الله بالسند الصحيح بها أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله بسند صحيح ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين

---

(١) صحيح البخاري، ج٢، ص٧٠٨.

بسند صحيح خال عن الكلام.

فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن رسول الله فلما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن رسول الله ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

تنبيه:

قد ذكر العيني رحمه الله في عمدة القارىء تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهي مفيدة فلنا أن نذكرها قال :الأسئلة والأجوبة

منها: أنه ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه كان إذا دخل العشر الأول يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح أيضًا من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد ميزرة وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب.

فالجواب أن الزيادة في العشر الأواخر يحمل على التطويل

دون الزيادة في العدد.

ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلاة النبي بالليل ففي حديث الباب إحدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول الله فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلي الليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وبن ماجه.

والجواب أن من عدها ثلاث عشرة أراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها كانت صلاته بالليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع بركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وأما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره وكما سيأتي إن شاء الله تعالى انتهى كلام العيني.

قلت الأمر كما قال العيني رحمه الله في الجواب عن السؤال الثاني، وأما الجواب عن السؤال الأول ففيه أنه قد ثبت أن رسول الله كان قد يصلي ثلاث عشرة ركعة سوى الفجر فروى مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين

وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر. فلذلك ثلاث عشرة ركعة فالأحسن في الجواب أن يقال إنه كان يفتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين كما في هذا الحديث وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وروي أيضًا عن أبي هريرة عن النبي قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين.

فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة ولما لم تعد لما كان رسول الله يخففهما صار إحدى عشرة ركعة والله تعالى أعلم ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه أعني إحدى عشرة ركعة حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا.

فقال إني خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبراني في الصغير ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل وبن خزيمة وبن حبان في صحيحيهما قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث إسناده وسط انتهى وهذا الحديث صحيح عند بن خزيمة

وبن حبان ولذا أخرجاهما في صحيحهما وقد ذكر الحافظ بن حجر هذا الحديث في فتح الباري لبيان عدد الركعات التي صلاها النبي (ص) بالناس في شهر رمضان فهو صحيح»[1].

وقال العيني في عمدة القارئ:

«الأسئلة والأجوبة

منها أنه ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه (ص) ان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر أحي الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب؟

فالجواب أن الزيادة في العشر الأخير تحمل على التطويل دون الزيادة في العدد ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة في عدد ركعات صلاة النبي (ص) بالليل وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب إحدى عشرة ركعة وفي رواية هشام ابن عروة عن أبيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلاّ في آخرها وفي رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول الله (ص) فقال سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلي بالليل تسع

---

(١) تحفة الأحوذي، ج ٣، ص٤٤٠-٤٤١.

ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والجواب إن من عدها ثلاث عشرة أراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة كانت صلاته (ص) من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وأما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمه ففي رواية كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلاّ في آخرها وفي رواية يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلاّ في الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف أنه (ص) فعل جميع ذلك في أوقات مختلفة ومنها أنه اختلفت أيضا الأحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية ابن الحكم وابن عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس إحدى عشرة وفي حديث أنس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث أبي أيوب أربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة وأكثر ما فيها حديث علي رضي الله تعالى عنه ست عشرة ركعة الجواب بأن ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين أو ثلاثا ومن عد ذلك تسعا أسقط ركعة الوتر وم زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء أو ركعتي الفجر أو عدهما جميعًا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في (الزهد والرقائق) في حديث مرسل أنه (ص) كان يصلي من الليل سبع عشرة

ركعة»[1].

فعلمنا مما سبق أن هذه الصلاة هي صلاة الليل ولا يوجد غيرها وكانت واجبة على النبي (ص) ومستحبة على أمته.

والنبي (ص) لما وجد صحابته يقيمونها معه في المسجد ترك الصلاة في المسجد وأخذ يصليها في بيته معللا ذلك بالخوف من أن تفرض على أمته ، وبقي الأمر إلى زمن عمر فتغير الأمر فصارت جماعة في شهر رمضان دون غيره من الشهور وهي بدعة صريحة باعتراف عمر واعترافه حجة كبرى عليه وعلى مخالفته للتشريع.

وإليكم الروايات في اعترافه.

ففي البخاري:

«حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال بن شهاب فتوفي رسول الله (ص) والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

وعن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد

---

(١) عمدة القاري، ج ٧، ص٢٠٤ - ٢٠٥.

القارىء أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله »[1].

وفي عمدة القارئ للعيني :

« قوله قال ابن شهاب أي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله والأمر على ذلك جملة حالية والمعنى استمر الأمر في هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان جمعهم عمر رضي الله تعالى عنه قوله والأمر على ذلك رواية الكشميهني وفي رواية غيره والناس على ذلك يعني على ترك الجماعة في التراويح فإن قلت روى ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله (ص) وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونِعْمَ ما صنعوا ذكره ابن عبد البر قلت فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله

---

(١) صحيح البخاري، ج٢، ص ٧٠٧.

تعالى عنه.

وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنّه قال خرجت مع عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إنّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم على جمعهم على أبيّ بن كعب ثمّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوّله »[1].

وفي فتح الباري لابن حجر:

« قوله قال عمر نعم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة تاء والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق أنها أن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وأن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة قوله والتي ينامون عنها أفضل هذا تصريح منه بان الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله لكن

---

(١) عمدة القاري، ج ١١، ص ١٢٥.

ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع[1].

عرفنا إلى هنا أن الجماعة في صلاة التراويح بدعة بل حتى صلاتها في أول الليل بدعة وهي من بدع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وقد اعترف بنفسه بذلك وقال عنها أنها بدعة.

ومن هنا ننتقل لقول النبي (ص) عن البدعة فقد قال (ص): «كل بدعة ضلالة».

ففي سنن ابن ماجة:

«حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء يعني بن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرباض بن سارية يقول قام فينا رسول الله (ص) ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا وسترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة»[2].

---

(١) فتح الباري، ج ٤، ص ٢٥٣. انظر أيضًا: السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٨١؛ الاستذكار، ج ٢، ص ٦٥؛ المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٢؛ موطأ مالك، ج ١، ص ١١٤.

(٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥.

وفي سنن البيهقي الكبرى:

«أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد حدثنا أبو عاصم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو عاصم حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله (ص) صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة لفظ حديث الدوري»[1].

ملاحظة:

خلفاء النبي (ص) هم اثنا عشر خليفة كما ثبت ذلك في مصادر الأمة الإسلامية، فقد قال مسلم:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج ١٠، ص ١١٤. وانظر أيضًا: سنن الدارمي، ج ١، ص ٥٧؛ المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٨. المعجم الكبير، ج ٩، ص ١٥٤؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ١٢٦.

« حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي (ص) يقول ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له حدثنا خالد يعني بن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي (ص) فسمعته يقول إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش.

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي (ص) يقول لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي (ص) بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال رسول الله (ص) فقال كلهم من قريش »[1].

ومن أراد المزيد فعليه الرجوع للبحث الخاص "بالأئمة الاثني عشر" والبحث الخاص "بالأئمة من قريش".

فماذا نفعل الآن ؟؟ ففي الأمر الأول الرواية والتي لا تستثني وتقول كل بدعة ضلالة والخليفة يصرِّحُ بأن هذه بدعة فماذا نفعل يا ترى ؟؟

حار القوم في ذلك وحاولوا أن يجدوا مخرجا للخليفة فقالوا بأن هذه البدعة من الخليفة هي بدعة لغوية وليست بدعة شرعية

---

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٥٢.

وإليكم أقوالهم.

ففي تفسير ابن كثير:

«**وقوله تعالى:** (بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)[1] **أي خالقهما على غير مثال سبق قال مجاهد والسدي وهو مقتضى اللغة ومنه يقال للشيء المحدث بدعة كما جاء في صحيح مسلم: فإن كل محدثة بدعة والبدعة على قسمين تارة تكون بدعة شرعية كقوله فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتارة تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم نعمت البدعة هذه**»[2].

وفي جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي:

« وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال نعمت البدعة هذه وروى عنه أنه قال إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة وروي عن أبي بن كعب قال له إن هذا لم يكن فقال عمر قد علمت ولكنه حسن ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ولكن له أصل في الشريعة

---

(١) البقرة الآية ١١٧.

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص١٦٢.

يرجع إليها فمنها أن النبي (ص) كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدانا وهو (ص) صلى بأصحابه في رمضان»[1].

وقال أيضًا:

«قال سمعت الشافعي يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هي ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة وقد روى عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنه قال المحدثات ضربان ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا»[2].

وهناك غيرها من المصادر حيث حاول البعض أن يتهرب من

---

(١) جامع العلوم والحكم، ج١، ص ٢٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٦٧.

الإشكال المستحكم فكان ان هرب من الشمس إلى النار ونسي أن المعنى اللغوي أوسع من المعنى الشرعي كما هو في لفظ الصلاة في اللغة فمعناه كل أنواع الدعاء وفي الشرع معناه خصوص الصلاة المعروفة بما فيها من دعاء ، وكلمة أهل البيت في اللغة تعني كل قرابة الإنسان ، وفي الشرع تعني أشخاصاً بعينهم ، وغيرها من هذه المفردات، ومنها البدعة.

فالبدعة هي كل أمر مستحدث لم يسبقه سابق ولم يكن من بعد، فإذا كان متعلقه صناعي فتكون بدعة صناعية وإذا كان في الزراعة فتكون بدعة زراعية وهذه لم ينهَ الشارع عنها وإنما رغب فيها وحث عليها لأنها تطور وابتكار.

وإذا كانت البدعة في الشرع سميت بدعة شرعية وما فعله الخليفة من هذا القسم وهو القسم المنهي عنه ، ومحاولتهم لرد ذلك بأن جماعة من الصحابة في عهد النبي (ص) قد صلت بهذا الشكل :

أوّلاً : أن ذلك ليس بأمر من النبي(ص) ومشورته ولذلك تركهم في بعض الروايات من الليلة الأولى ولم يخرج لهم.

ثانيًا : لا نعلم عن الصلاة خلفه كيف كانت ، فلعلها كانت متابعة يصلون بصلاته (ص) متابعة لكي لا يحسوا بالكسل والخمول لوحدهم وهذا أمر لا إشكال فيه ويترك للناس الحرية فيه.

ثالثًا : وكما مر عليكم أن الصلاة كانت في آخر الليل وقرب الفجر

وهي صلاة الليل فلماذا قدمتموها في أوله وأسميتموها بصلاة التراويح؟!.

ففي صحيح البخاري:

«وعن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله»(1).

وفي جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي:

«فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال نعمت البدعة هذه وروى عنه أنه قال إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة وروى عن أبي بن كعب قال له إن هذا لم يكن فقال عمر قد

---

(1) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٠٧.

علمت ولكنه حسن »[1].

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد:

« الزهري في قيام رمضان أن عروة بن الزبير حدثنا أن عبد الرحمن بن عبد القارئ أخبره أن عمر بن الخطاب خرج ذات ليلة في رمضان ومعه عبد الرحمن بن عبد القارئ فرأى الناس يصلون متفرقين أوزاعًا في المسجد فقال عمر لو جمعناهم على رجل واحد كان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرج وهم يصلون خلف أبي بن كعب جميعا فقال نعمت البدعة والتي تنامون عنها أفضل هي آخر الليل »[2].

ويلاحظ هنا أن عمر لا يصليها، فلماذا؟

نبحث في بعض المصادر ما يلي:

ففي الاستذكار لابن عبد البر النمري:

« وقال عمر بن الخطاب علي أقضانا وأبي أقرؤنا وإنا لنترك أشياء من قراءة أبي.

وفي خروجه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال

---

(١) جامع العلوم والحكم، ج ١، ص ٢٦٦.

(٢) تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٥١.

نعمت البدعة دليل على أنه كان لا يصلي معهم وأنه كان يتخلف عنهم إما لأمور المسلمين وإما للانفراد بنفسه في الصلاة »[1].

وقال السيوطي في تنوير الحوالك:

« وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له مه هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم قال بن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم أي إمامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن بن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب مما مضى فقال عمر نعمت البدعة هذه أصل البدعة ما على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده (ص) »[2].

وقال ابن حجر في فتح الباري:

« قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم أي إمامهم

---

(١) الاستذكار، ج٢، ص ٦٦.

(٢) تنوير الحوالك، ج١، ص ١٠٥.

المذكور وفيه إشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن بن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب إلى مما مضى»[1].

وقال العيني في عمدة القاري:

«قوله ثم خرجت معه أي مع عمر ليلة أخرى وفيه إشعار بأن عمر رضي الله تعالى عنه كان لا يواظب الصلاة معهم وكأنه يرى أن الصلاة في بيته أفضل ولا سيما في آخر الليل وعن هذا قال الطحاوي التراويح في البيت أفضل قوله نعم البدعة ويروى نعمت البدعة بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوىء كلها»[2].

جواز المرور من أمام المصلي

هذه المسألة من المسائل المبتلى بها في المساجد وبالخصوص في المسجد النبوي والمسجد الحرام فإننا نرى البعض يمنع الناس من

(١) فتح الباري، ج ٤، ص ٢٥٣.

(٢) عمدة القاري، ج ١١، ص ١٢٦.

المرور متمسك برواية واحدة ومخالف للروايات المتعددة المجوزة بالمرور واليكم بعضا من تلك الروايات المجوزة.

ففي البخاري:

« حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي (ص) أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله (ص) ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »[1].

« حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي (ص) يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي (ص) فأنسل من عند رجليه »[2].

وفيه أيضًا:

---

(١) صحيح البخاري، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص١٩٢.

« حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال خرج علينا رسول الله (ص) بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها »[1].

وفي البخاري أيضًا :

« حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله (ص) يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي»[2].

وفي سنن أبي داود :

« حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله (ص) يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص ١٨٨.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص ٤١.

بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داود وهذا لفظ القعنبي وهو أتم قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا قامت الصلاة.

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند بن عباس فقال جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله (ص) يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا حدثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك»[1].

وفي سنن الترمذي:

«حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي (ص) يصلي بأصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين

---

(١) سنن أبي داود، ج١، ص١٩٠.

أيديهم فلم تقطع صلاتهم قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وبن عمر قال أبو عيسى وحديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان الثوري والشافعي»[1].

الإطالة في صلاة الجماعة

الإطالة في الصلاة من الأمور المنهي عنها في صلاة الجماعة لأن هذا الأمر يؤدي إلى تنفير الناس من الحضور للصلاة لأن فيهم صاحب العذر والكبير والمريض وغير ذلك ولذلك وردت روايات عن النبي (ص) تنهي الإمام عن التطويل في صلاة الجماعة والتطويل في الانفراد.

ففي البخاري:

«حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال أتى رجل النبي (ص) فقال إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا قال فما رأيت رسول الله (ص) قط أشد غضبا في موعظة

---

(١) سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٦٠.

منه يومئذ قال فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة »[1].

وفيه أيضًا:

« حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا إسماعيل قال سمعت قيسا قال أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله (ص) في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »[2].

ومن تتبع الروايات يجد بأن عمر بن الخطاب هو من خالف هذه الأوامر والروايات.

---

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٦٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٨. وانظر أيضًا: المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٦١٧؛ المنتقى لابن الجارود، ج ١، ص ٨٩؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٥٠٩؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٤٤٩؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣١٥.

ففي مسلم:

«وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله (ص) في تمام كانت صلاة رسول الله (ص) متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله (ص) إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[1].

وفي المحلى لابن حزم:

«حدّثنا أبو بكر بن نافع العبدي حدّثنا بهز بن أسد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله (ص) في تمام كانت صلاة رسول الله (ص) متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله (ص) إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[2].

وفي مسند أبي يعلي:

حدثنا هدبة حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال ما صليت

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٣٤٤.

(٢) المحلى، ج٤، ص١٢١.

خلف أحد أوجز من صلاة رسول الله (ص) في تمام وكانت صلاته متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر وكان رسول الله (ص) إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم فيسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[1].

البحث في البسملة

كلام القوم في البسملة وهل هي جزء من الفاتحة أم لا وهل هي جزء من باقي السور أم لا وهل يجهر بها أم لا؟

الكلام عندهم كثير والاختلاف كبير جدا. ولبيان ذلك أنقل لكم موجزاً من هذه المصادر الثلاثة الآتية. لنتعرف على الخلاف الكبير بينهم ، ولعل سبب الخلاف هو أن الشيعة يجهرون بها سوف ترى ذلك في نهاية النقل من كتاب نظم المتناثر.

ففي عمدة القارئ للعيني:

«يقرؤا البسملة سراً (قلت) لا نزاع فيه وإنما النزاع في جهر البسملة لعدم كونها آية من الفاتحة قوله بالحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على أنواع.

---

(١) مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ٩٩.

الأوّل أنها هذا الحديث رواه عن أنس رضي الله تعالى عنه جماعة منهم قتادة وإسحق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وأيوب على اختلاف فيه وأبو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح أما حديث قتادة عن أنس فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي كما ذكرنا الآن وأما حديث إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فأخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله عن أنس صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأما حديث منصور فأخرجه النسائي وقال فلم يسمعنا قراءتها وأما حديث أيوب فأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه فقال النسائي أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال صليت مع النبي ومع أبي بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد وقال الدارقطني اختلف فيه عن أيوب فقيل عن قتادة عن أنس وقيل عن أبي قلابة عن أنس وقيل عن أيوب عن أنس رضي الله تعالى عنه وأما حديث أبي نعامة فأخرجه البيهقي بلفظ لا يقرؤن يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤن فقط وأما حديث عائذ بن شرح فقال الدارقطني اختلف عنه فقيل عنه عن أنس وقيل عنه عن ثمامة عن أنس رضي الله تعالى عنه وأما حديث الحسن عن أنس فأخرجه الطبراني بلفظ كان يسر بها وأما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعبة عن ثابت عن أنس قال لم يكن

رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وأما حديث حميد عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم إذ افتتح الصلاة وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس أن أبا بكر وعمر ويروى حميد أنه قد ذكر النبي ثم ذكر نحوه وأما حديث محمد بن نوح عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا عن إبراهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن نوح أخا بني سعد بن بكر حدثه عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله وأبا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وأبو عوانة وأيوب وسعيد بن أبي عروبة والأوزاعي وشيبان فرواية شعبة عن قتادة أخرجها البخاري ومسلم ورواية هشام عنه أخرجها أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواية أبي عوانة عن قتادة أخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجه فقال الترمذي حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال حديث حسن صحيح وقال النسائي أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن

قتادة عن أنس قال كان رسول الله وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المفلس حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائي ورواية أيوب عن قتادة أخرجها النسائي وابن ماجه وقد ذكرناها الآن ورواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجها النسائي أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد قال حدثني عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية الأوزاعي عن قتادة أخرجها مسلم ولفظه أن قتادة كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ببسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وليس للأوزاعي عن قتادة عن أنس في الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة أخرجها الطحاوي عن ابن أبي عمران وعلي بن عبد الرحمن كلاهما عن علي بن الجعد قال أخبرنا شيبان عن قتادة قال سمعت أنسا يقول صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى هذا الحديث عن شعبة أيضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخاري ومنهم غندر في مسلم ولفظه صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الأعمش أخرجها الطحاوي

حدثنا أبو أمية قال حدثنا الأحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال لم يكن رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياد أخرجها الطحاوي أيضا عن سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

النوع الثاني في اختلاف ألفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري ما مر ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان أيضا فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ أبي يعلى في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذي حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سعيد الجزيري عن

قيس بن عباية عن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من بعدهم من التابعين وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا ولحديث أنس طرق أخرى دون ما أخرجه أصحاب الصحاح في الصحة وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة ألفاظ فالأول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم أسمع أحدا منهم يقول أو يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه وجعل اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للألفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فإن حقيقة هذا

اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا أو سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (فإن قلت) قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه الترمذي وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا أن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول (قلت) ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال كان أبونا إذا سمع أحدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بني صليت مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها فإني قد صليت مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه وهو أبو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدي وهو وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه

غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الإمام أحمد عن أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع أنهم مشهورون بالرواية ولم يرو أحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج بسببه وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات فأما يزيد فهو الذي سمى في هذا الحديث وأما محمد فروى له الطبراني عنه عن أبيه قال سمعت النبي يقول ما من إمام يبيت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وزياد أيضا روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعا لا تخذفوا فإنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم أنه موضوع فذلك جرأة عظيمة لأجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث إذ قال بعد أن رواه في كتاب المعرفة فهذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم

يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به أبو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وأبو سفيان كما ذكرناه وقوله وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الإسناد ولئن سلمنا فقد قلنا أنه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لأن الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال أنس يجهر بها ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضا وسماه حدثا ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن أولهم ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان يفعله وسيأتي الجواب عن أحاديث الجهر إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث احتج به مالك وأصحابه على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وأنها ليست منها وبه قال الأوزاعي والطبري وقال أصحابنا البسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وقال أبو عمر قال مالك لا تقرؤا البسملة في الفرض سرا ولا جهرا وفي النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد يقرأ مع أم

القرآن في كل ركعة إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إن شاء جهر بها وإن شاء أخفاها وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر واختلف قوله هل هي آية من كل سورة أم لا على قولين أحدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا.

النوع الرابع في أنها يجهر لمبارك والثاني لا بها أم لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال أكثر العلماء والأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة أبا هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنسا وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب (قلت) ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وأبو سعيد وطلحة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وأبو موسى الأشعري فهؤلاء أحد وعشرون نفسا أما حديث أبي هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين في آخره فلما سلم قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال أنه

على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات وأخره البيهقي في سننه وقال إسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الأول أنهم معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه كان يجهر بالبسملة في الصلاة ألا ترى كيف أعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها »[1].

وفي تفسير ابن كثير:

« وأما من قال بأنها من أوائل السور فاختلفوا فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة والسورة وهو مذهب طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفا وخلفا فجهر بها من الصحابة أبو هريرة وبن عمر وبن عباس ومعاوية وحكاه بن عبد البر والبيهقي عن عمر وعلي ونقله الخطيب عن الخلفاء الأربعة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو غريب ومن التابعين عن سعيد

---

(١) عمدة القاري، ج ٥، ص٢٨٢.

بن جبير وعكرمة وأبي قلابة والزهري وعلي بن الحسن وابنه محمد وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم ومحمد بن كعب القرظي وعبيد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبي وائل وبن سيرين ومحمد بن المنكدر وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد ونافع مولى بن عمر وزيد بن أسلم وعمر بن عبد العزيز والأزرق بن قيس وحبيب بن أبي ثابت وأبي الشعثاء ومكحول وعبد الله بن مغفل بن مقرن زاد البيهقي وعبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية زاد بن عبد البر وعمرو بن دينار والحجة في ذلك أنها بعض الفاتحة فيجهر فيها كسائر أبعاضها. وأيضاً فقد روى النسائي في سننه ٢١٣٤ وبن خزيمة ٤٩٩ وبن حبان ١٧٩٧ في صحيحهما والحاكم في مستدركه ١٢٣٢ عن أبي هريرة أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة وقال بعد أن فرغ إني لأشبهكم صلاة برسول الله (ص) وصححه الدارقطني ١٣٠٦ والخطيب والبيهقي ٢٤٦ وغيرهم وروى أبو داود تحفة ٦٥٣٧ والترمذي ٢٤٥ عن بن عباس أن رسول الله (ص) كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قال الترمذي وليس إسناده بذاك وقد رواه الحاكم في مستدركه ٢٠٨١ عن بن عباس قال كان رسول الله (ص) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قال صحيح وفي صحيح البخاري ٥٠٤٥ عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة النبي (ص) فقال كانت قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم وفي مسند الإمام أحمد ٦٣٠٢ وسنن أبي داود ٤٠٠١ وصحيح بن خزيمة ٤٩٣ ومستدرك الحاكم

١٢٣٢ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله (ص) يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وقال الدارقطني ١٣١٣ إسناد صحيح وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي ١٨٠ والحاكم في مستدركه ١٢٣٣ عن أنس أن معاوية صلى بالمدينة فترك البسملة فأنكر عليه من حضره من المهاجرين ذلك فلما صلى المرة الثانية بسمل وفي هذه الأحاديث والآثار التي أوردناها كفاية ومقنع في الإحتجاج لهذا القول عما عداها فأما المعارضات والروايات الغريبة وتطريقها وتعليقها وتضعيفها وتقريرها فله موضع آخر وذهب آخرون إلى أنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة وهذا هو الثابت عن الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مغفل وطوائف من سلف التابعين والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل وعند الإمام مالك أنه لا يقرأ البسملة بالكلية لا جهرا ولا سرا واحتجوا بما في صحيح مسلم ٤٩٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله (ص) يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وبما في الصحيحين خ ٧٤٣ م ٣٩٩ عن أنس بن مالك قال صليت خلف النبي (ص) وأبي بكر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ولمسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ونحوه في السنن ت ٢٤٤ س٢١٣٥ جه ٨١٥ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فهذه مآخذ الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة وهي قريبة لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر ولله

الحمد والمنة »[1].

وفي نظم المتناثر للكتاني:

« الجهر بها أوردها في الأزهار من حديث أنس وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة وعثمان وعلي وجابر بن عبد الله والحكم بن عمير وابن عمر وعمار بن ياسر والنعمان بن بشير وعائشة وأبي بن كعب وسمرة ابن جندب وبريدة وبشر أو بشير بن معاوية وحسين بن عرفطة ومجالد بن ثور وجماعة من المهاجرين والأنصار ثمانية عشر نفسا مع الجماعة المذكورة.

(قلت) وفي شرح التقريب له في الكلام على المعلل ما نصه وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي (ص) من حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة وأحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب وأبي وحديثهما عند البيهقي وبريدة ومجالد بن ثور وبشر أو بشير بن معاوية وحسين بن عرفطة وأحاديثهم عند الخطيب وأم سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الأحاديث

---

(١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ١٧.

كلها في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة اهـ.

وفي عمدة القارئ في باب ما يقول بعد التكبير ما نصه والأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيا رووا عن النبي (ص) منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم عدهم وهم أبو هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي وسمرة وعمار وابن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة وجابر وأبو سعيد وطلحة وابن أبي أوفى وأبو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وأبو موسى الأشعري وذكر أيضا ألفاظهم ومن خرجها وتكلم على أسانيدها وأطال في المسئلة بما يشفي فانظره وقال ي المسيرة الحلبية ما نصه وقد جهر بها (ص) كما رواه جمع من الصحابة قال ابن عبد البر بلغت عدتهم أحد وعشرين صحابيا اهـ.

وقال الصبان في رسالته الكبرى في البسملة صح عن أحد وعشرين صحابيا أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة اه وفي قوله صح نظر فإن أحاديث هؤلاء لم تصح كلها بل بعضها وإن نقل الشيخ أبو حفص عمر بن بدر ابن سعيد الموصلي الحنفي في تأليف له في الموضوعات عن الدارقطني قال كل ما روي عن رسول الله (ص) في الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم فليس بصحيح وقال المجد الفيروز أبا ذي في خاتمة كتاب سفر السعادة باب الجهر ببسم

الله الرحمان الرحيم لم يصح فيه حديث اهـ.

فقد صحح بعض طرقهم جماعة من الأئمة كالبيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال ابن خزيمة أما الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم فقد ثبت وصح عن النبي (ص) نقله الخازن ولكن انظر هذا مع ما في شرح الأحياء من أن أحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما وإن في رواتهما الكذابين والضعفاء والمجاهيل وقال أيضا أحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا وقال أيضا إنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي (ص) وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث وغالب أحاديث الجهر تجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع اهـ»[1].

وتبيّن مما سبق انه باعتبار ان الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف في نظرهم لذا صار هذا النقاش القوي فيما بينهم بشأن الروايات المتقدمة وتناولوا البحث فيها بدقة متناهية حتى لا يروا رأي الشيعة .

أفهمت السبب . فكل عمل يعمله الشيعة حتى ولو كان

---

(١) نظم المتناثر، ج١، ص ٨٨- ٨٩.

صحيحاً فينبغي تركه أو الخدش فيه.

بقي عندي سؤال متعلق بما مضى :

هل حصل تغيير في صلاة النبي [ص] من بعده وما هو التغيير على فرض وجوده؟

للأسف التاريخ لم يبين لنا ذلك ولكني وجدت بعض الروايات ولن أعلّق عليها وإنما أتركها للعقلاء لاحظى بتعليقهم.

وإليكم هذه الروايات المصرحة بأن صلاة الإمام علي كصلاة الرسول (ص).

ففي البخاري:

«حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد (ص) أو قال لقد صلى بنا صلاة

محمد (ص) »[1].

وفي البخاري:

« حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد (ص) أو قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد (ص) »[2].

وفيه أيضًا:

« حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد (ص) أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد (ص).

حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام

---

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٤.

وإذا وضع فأخبرت بن عباس رضي الله عنه قال أو ليس تلك صلاة النبي (ص) لا أم لك»[1].

وفي صحيح مسلم:

«حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة قال أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد (ص) أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد (ص)»[2].

وبهذا أصل إلى نهاية هذا البحث عن الجمع بين الصلاتين ومواضيع أخرى مرتبطة بالصلاة والحمد لله رب العالمين.

تمّ في اليوم السابع من المحرم ذكرى أبي الفضل العباس ابن أمير المؤمنين عليهما السلام – على رواية – رزقني الله في الدنيا زيارته وفي الآخرة شفاعته ونفع الله المؤمنين والباحثين بهذا البحث.

٧/١/١٤٢٧هـ الموافق ٦/٢/٢٠٠٦م

أبو حسام خليفة بن عبيد الكلباني العماني

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٢٧٢.

(٢) صحيح مسلم، ج١، ص٢٩٥.

المصادر

١- الأحاديث المختارة، المؤلف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (٥٦٧ - ٦٤٣هـ)، نشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيس.

٢- الإستذكار، المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت (٣٦٨- ٤٦٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق سالم محمد عطا - محمد علي معوض.

٣- تاريخ أصبهان، المؤلف أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ)، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤ / ١٩٨٤، تحقيق محمود الطحان.

٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، المؤلف لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٣ - ٤٦٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية.

٥- تاريخ مدينة دمشق، المؤلف أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله المعروف بابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت ١٩٩٥، محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٦- تحفة الأحوذي، المؤلف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (١٢٨٣ - ١٣٥٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٧- تفسير القرآن العظيم، المؤلف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ت ٧٧٤ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٨- تنوير الحوالك، المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (٨٤٩ – ٩١١هـ)، نشر المكتبة التجارية، مصر ١٩٦٩/١٣٨٩.

٩- جامع العلوم والحكم، المؤلف زين الدين عبد الرحمن بن احمد المعروف بابن رجب البغدادي الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت١٤١٧ هـ، الطبعة السابعة، تحقيق شعيب الأناؤوط- إبراهيم باجس.

١٠-خلاصة البدر المنير، المؤلف عمر علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ)، نشر مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

١١- سنن ابن ماجة، المؤلف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧-٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- سنن أبي داوود، المؤلف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٣- سنن الترمذي أو الجامع الصحيح، المؤلف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ)، نشر دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٤- سنن الدارقطني، المؤلف علي بن عمر بن احمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطنيالبغدادي (٣٠٦ – ٣٨٥ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ / ١٩٦٦، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٥- السنن الصغرى أو سنن البيهقي الصغرى، المؤلف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤١٠/١٩٨٩، الطبعة الأولى، د. محمد ضياء الأعظمي.

١٦- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤/١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٧- السنن الكبرى، المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ – ٣٠٣ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١/١٩٩١، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

١٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني

(ت ١١٢٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

١٩- شرح النووي على صحيح مسلم، المؤلف أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث، بيروت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٢٠- صحيح ابن حبان، المؤلف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤/١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٢١- صحيح ابن خزيمة، المؤلف محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٢٢٣ - ٣١١هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠/١٩٧٠، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢٢- صحيح البخاري، المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، نشر دار ابن كثير اليمامة، بيروت ١٤٠٧/١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٢٣- صحيح مسلم، المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، نشر دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤- عمدة القارئ، المؤلف بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ)، نشر دار إحياء التراث، بيروت.

٢٥- عون المعبود، المؤلف محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥، الطبعة الثانية.

٢٦- فتح الباري، المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

٢٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ولد (١٤١١ – ٤٠٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١/١٩٩٠، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، نشر دار الريان للتراث، القاهرة وبيروت ١٤٠٧هـ.

٢٩- المحلى، المؤلف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣ – ٤٥٦هـ)، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤ – ٢٤١هـ)، نشر مؤسسة قرطبة مصر.

٣١- مسند أبي يعلي، المؤلف أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي (٢١٠ – ٣٠٧هـ)، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق حسين سليم أسد.

٣٢- مسند أبي عوانة، المؤلّف الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (ت ٣١٦هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.

٣٣- المسند المستخرج على صحيح مسلم، المؤلف أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الحراني المقرى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حسن محمد حسين إسماعيل الشافعي.

٣٤- مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ – ٢٣٥هـ)، نشر مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت.

٣٥- المغني، المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٣٦- ناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (٢٩٧ – ٣٨٥هـ)، نشر مكتبة المنار، الزرقاء ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق سمير بن أمين الزهيري.

٣٧- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المؤلف محمد بن جعفر الكتاني أبو عبد الله، نشر دار الكتب السلفية، مصر، تحقيق شرف حجازي.

٣٨- نيل الأوطار المؤلف للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، نشر دار الجيل، بيروت ١٩٧٣.

الفهرس

المقدّمة ١

سؤال هل عند الشيعة دليل من الكتاب في ذلك ٣

سؤال وهل عندهم دليل من السنّة المطهرة ؟ الجواب: نعم ٤

قول القوم أنه يجوز الجمع بسبب الخوف والسفر ٧

الأدلة على جواز الجمع من دون خوف ولا سفر ٨

قولهم أنه يجوز الجمع لأجل المطر ١٠

الروايات التي تمسك بها القوم من أحتمال الجمع بسبب المطر ١٢

رد هذه الروايات ١٣

احتمال القوم بأن سبب الجمع هو المرض ١٦

رد هذا التعليل ١٧

احتمال أن الجمع بسبب الغيم أو أن الجمع صوري فقط ١٧

رد هذا التعليل ١٨

نقل كلام بعض الشراح في روايات الجمع ١٨

السبب المروي عن النبي وابن عباس وابن مسعود لعلّة الجمع ٢٥

قول الفخر الرازي في الجمع ٣
ما هي الأوقات التي كانت للصلاة في عهد النبي (ص) ٣٥
الكلام في وقت صلاة العصر ٣٨
أنس وصلاته للعصر بعد الظهر ويقول أنها صلاة الرسول صلى الله عليه وآله ٤٦
أنس وقوله بأن تأخير العصر هو من فعل المنافقين ٤٩
الكلام في المغرب ٥٠
التكبير بعد الصلاة ٥٢
صلاة التراويح ٥٥
قول عمر أنها بدعة ٦٨
أقوال النبي (ص) في البدعة ٧٠
الخليفة لا يصليها معهم جماعة ٧٧
الكلام في جواز المرور أمام المصلي ٧٩
الكلام في التطويل في صلاة الجماعة ونهي النبي (ص) عن ذلك ٨٣
أول من خالف وطول هو عمر ٨٤
الكلام في بسم الله الرحمن الرحيم هل تقرأ أم لا وهل يجهر

بها أم لا ؟ ٨٦

سؤال هل حصل تغيير في صلاة النبي (ص) من بعده وما هـــو

التغيير؟ ١٠٢

المصادر ١٠٥

الفهرس ١١٣

من مطبوعات دار العصمة

١- تحفة الراغبين – ام البنين

٢- مقالات حول حقوق المرأة- الشيخ محمد صنقور

٣- تساؤلات حول النهضة الحسينية - الشيخ محمد صنقور

٤- المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ أحمد الاسكافي ج ١

٥- المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ أحمد الاسكافي ج ٢

٦- حوار صريح مع إبليس – سميح صالح

٧ - حوار صريح مع عزرائيل – سميح صالح

٨ – مسابقة الطف – دار العصمة

٩- مناسك الحج – لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١٠- كلمات مضيئة - لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١١- منتخب الأحكام - لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١٢- أحكام البنوك – مجموعة من المراجع – إعداد : الشيخ حسن محمد فياض العاملي

١٣- مختصر التشيع – الشيخ علي رحمة

١٤ - دروس في التشيع – الشيخ علي رحمة

١٥- ثورة وشعاع – الشيخ عيسى قاسم

١٦- مشروع الاسكافي في ربع قرن

١٧- الوجيزة في المنطق – الشيخ محمد المرهون

١٨ – الأمراض وعلاجها في الإسلام – الشيخ محمد المرهون

١٩- من نظافة الإسلام –الشيخ محمد المرهون

٢٠ الدرة العزاء في شرح الخطبة الزهراء – المحدث الشيخ يوسف البحراني

٢١ – قضايا وطنية معاصرة – السيد هادي الموسوي

٢٢ – من قطوف الدعاء – السيد هاشم الموسوي

٢٣ – أنيس النفوس – جواد مال الله

٢٤ – كان في السجن يا ما كان – عبد الشهيد الثور

٢٥- الدموع الجارية – ديوان شعر – عبد الشهيد الثور

٢٦ – حرب ومحراب – ديوان شعر – السيد هاشم الموسوي

٢٧ - علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)

٢٨ – على خطى الحسين ١ – ٢ – الدكتور الشيخ ميثم السلمان

٢٩ – نجاة الدارين في زيارة الإمام الحسين (ع) – محمد علي الجمري

٣٠ – ملحمة كربلاء – ملحمة شعرية – الشيخ عبدالامير الجمري

٣١– في رثاء الجمري – قصائد لمجموعة الشعراء في الشيخ الجمري

تحت الطبع

١– شموع الكلمات – وفاء ابو ديب

٢– جنات ونهر في نظم المناجاة الخمسة عشر – السيد هاشم الموسوي

٣– العدالة الاجتماعية – الشيخ محمد سند

٤– سلسة الطريق نحو الحقيقة – الكلباسي

٥– استراتيجيات التخاطب – الدكتور الشيخ ميثم السلمان

٦– مقالتان في الحياة الزوجية – الشيخ محمد المرهون

٧– مقالتان عرفانيتان – الشيخ محمد المرهون

٨– شرح بداية الحكمة – الشيخ الاسعد

٩– شرح كفاية الأصول – الشيخ محمد المرهون

١٠- معالم الفكر التنموي في الإسلام – الإمام علي أنموذجًا – السيد عباس هاشم





حارة حريك - شارع الشيخ راغب حرب - قرب نادي السلطان
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - ٠١/٥٤١٢١١
E-mail:almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com
info@daralmahaja.com